

عطف على وع لا يجيء الراجح المجرم في العذاب **قوله**
 الضمير للنائب الدال عليها العذاب فلا يلزم عدم مذكورية
 الرجوع وهو خبر عن ان واسمها الضمير الرجوع الى النار او بول
 فالعضد الاقاسم ولا يلزم ابدال النكرة في المعونة به الكل لان
 لفظ جنس معدول عما فيه اللام والياء والمصنف يقفه
 منقول من اللفظ بمعنى اللهب وكونه بتدريج ايضا لم يمتد لفظ
 خبره انما على تقدير كون الضمير مفسرا للفظ ايضا فخصم
 خبرية لفظ عن ان يكون الضمير لرجع الى النار ولا يخلو عن بعد
قوله واللفظة عطف على النار وفي بعض النسخ اولك
 فيلحق التقديرين يكون لفظ متشدا وتزاعده خبرا **قوله**
 وقيل تدعو زياتها قال ان ضمير السعدى على الاستناد المحمدي
 او حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لعله صرح كلام
 القائم على كون زياتها فاعل تدعو ويحتمل المعنوية ايضا وعلى
 التقدير يكون تدعو حذف للمفعول فالتمحيص لا يخلو عن
 ثم ان على تقدير المعنوية يكون معنى اللفظ الكريم تدعو النار

زياتها

زياتها لا حضار منه ابروتوق **قوله** قال الزمخشري وقيل
 تدعون النار المنافقين والكافرين بلسان فصيح نصحهم لظنهم
 التقاطع فلهذا يذكرون الاستناد حقيقيا **قوله** حرصا
 وثابلا الظان الاول على تلجوع وانما لا داعي لان جمع المال المحرم
 ولكن لظول الامل ويجوز ان يكون كلاما لكل منهما وكون التثنية
 لجمع والاو لا داعي وان كان احتمال لا يذهب اليه بل هو السليم
قوله اذا مسه الشر جزوعا لم يقبل اذا اصابه الشر تنبيه الى ان
 المس كالف في جزعهم كمال صغرهم وقلة صبرهم فاصل الكلام
 اذا اصابه الشر جزع عدل المتلو اشعارا بان ثقله صبره وعمله
 صغره حال يكثر الجزع فكيف يكون حاله اذا اصابه شر عظيم وتبها
 ان انه يعني في جزعه وكونه جزوعا من ان ضره وكذا الكلام في
 واذا امتد لبر مشوعا هذا في الكلام الطناب اذ يتم المعنى بان يقال
 والجزع مشوعا في ذكر المس اطناب بالتكرير فكيف هو التاكيد
 كما قارن الايضاح واما بالتكرير فكيفه كالتاكيد ثم ان قوله
 اذا مسه الشر جزوعا الآية لا تنزيل الحجة المستقرة اذ التنزيل